قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٦

باستمرار إعارة بعض السادة المستشارين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى قرار وزارة الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل مرتب الإعارة للموظفين المعارين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ؛

وعلى اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ بإعارة السادة : محمود رشدى وعبد الغفار حسنى وعلى صلاح الدين للعمل بالجزائر لمدة سنة ؛

وبناء على الرغبة التى أبدتها الحكومة الجزائرية فى شأن استمرار إعارتهم لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء إعارتهم ؛

وبناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى ؛

قـرر :

مادة ١ ــ تستمر إعارة السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

محمود رشدى ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

عبد الغفار حسنى ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

على صلاح الدين ، المستشار بمحكمة استئناف بنى سويف .

للعمل بمحاكم الجزائر لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء إعارتهم الحالية . مع التصريح باستمرار شغل الوظائف المتخلفة عن هذه الإعارات بدرجاتها إلى نهاية مدة الإعارة .

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ مفرسة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إعارات بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٦ ؛